هيئة الأوقاف المصرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى إلغاء قرار مجلس الإدارة فى الاجتماع رقم ٢٦٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ بشأن إحالة لائحة الشراء والبيع وتنفيذ الأعمال فى أموال الوقف بهيئة الأوقاف المصرية إلى السيد المستشار رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة فى الاجتماع رقم ٢٦٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ والمعتمد من معالى الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف فى ٢٠١٢/٦/٤ بشأن الموافقة على إصدار لائحة الشراء والبيع وتنفيذ الأعمال فى أموال الوقف بهيئة الأوقاف المصرية بعد أن تم مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ - الموافقة على مشروع لائحة الشراء والبيع وتنفيذ الأعمال فى أموال الوقف بهيئة الأوقاف المصرية وتنفيذ ما يلى :

أولاً - إصدار لائحة الشراء والبيع وتنفيذ الأعمال فى أموال الوقف ، هيئة الأوقاف المصرية بعد أن تم مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية .

ثانياً - نشر اللائحة بجريدة الوقائع المصرية .

ثالثاً - العمل بموجبها فى اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

رابعاً - إلغاء ما يخالف ذلك من أحكام وقرارات ولوائح .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٢/٦/١٢

رئيس مجلس إدارة
هيئة الأوقاف المصرية
ماجد غالب محمد غالب

هيئة الأوقاف المصرية

لائحة

الشراء والبيع وتنفيذ الأعمال

فى أموال الوقف

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع ما تقوم به الهيئة من شراء منقولات ومقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، وبيع المنقولات وتأجير الأماكن والأطيان فى مجال إدارة واستثمار والتصرف فى أعيان وأموال الوقف الخيرى .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(أ) **الهيئة :** هيئة الأوقاف المصرية .

(ب) **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المشكل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التى أدخلت عليه .

(جـ) **رئيس مجلس الإدارة :** رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية والذى يتولى إدارتها وتصريف شئونها .

(د) **مدير عام الهيئة :** مدير عام هيئة الأوقاف المصرية وهو الذى يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويتولى مباشرة اختصاصاته .

(هـ) **مدير عام المشتريات والمخازن :** وهو التقسيم الإدارى بالهيئة الذى يختص بالإشراف الكامل على أعمال المشتريات والمخازن بديوان عام الهيئة ومناطقها .

(و) **منطقة الهيئة :** وهو التقسيم الإدارى للهيئة بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

(ز) **إدارة المشتريات :** هو التقسيم الإدارية بالهيئة الذى يختص بنشاط المشتريات .

(ح) **إدارة المخازن :** هو التقسيم الإدارى بالهيئة الذى يختص بنشاط المخازن .

(ط) **السلطة المختصة :** المقصود بها السلطة المختصة بالاعتماد طبقًا لما هو موضح بالمادة (١٣٣/أ-ب) من هذه اللائحة .

مادة ٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين بها التقدم بعطاءات أو عروض فيما تطرحه الهيئة للتعاقد سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو خدمات ، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب

من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها ، أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة مباشرة بنشاط الهيئة على أن يتم الشراء أو التكليف بموافقة رئيس مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك التأجير أو الشراء للعقار اللازم للسكنى ويكون طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للعاملين بقطاع الأوقاف .

مادة ٤ - لا يجوز الالتجاء إلى تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الإجراءات أو الضوابط أوالضمانات أو الشروط المقررة وفقًا لأحكام هذه اللائحة أو بغرض اعتمادها من سلطة أقل .

مادة ٥ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أن ينيب عنها إحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة المتخصصة فى إجراء أى من هذه التعاقدات على أن تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ووفقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة .

مادة ٦ - تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة بأنواعهما أو المزايدة وبإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض .. وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار وتحدد السلطة المختصة لها مكانًا ظاهراً للكافة .. كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء .

مادة ٧ - لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة ٨ - يجب على ممثلى وزارة المالية بالهيئة ومناطقها قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع الهيئة التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة مبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٩ - يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالهيئة ومناطقها للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

مادة ١٠ - فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ١١ - لرئيس مجلس الإدارة أن يصدر القرارات التنفيذية التى تضمن سلامة سير العمل وأحكام الرقابة تطبيقًا لما ورد بهذه اللائحة .

ولا يجوز إجراء أى تعديل فى أحكام هذه اللائحة إلا بعد اعتماده من مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارة المالية .

القسم الثانى

إجراء التعاقد

مادة ١٢ - تكون إجراءات التعاقد فى جميع المشتريات ومقاولات الأعمال والخدمات عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بالاعتماد متى اقتضى الأمر التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة .

(ب) المناقصة المحلية .

(جـ) الممارسة المحدودة .

(د) الاتفاق المباشر .

وذلك فى الحدود والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ١٣ - يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية لتحقيق أنشطة وأهداف الهيئة ويجب قبل طرح أية أعمال أيًا كانت ، إعداد مواصفات فنية دقيقة ومفصلة للأصناف أو الأعمال ، أو الخدمات المطلوبة ، يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، يراعى فيها عدم الإشارة إلى نوع أو ماركة معينة بذاتها تحقيقًا لتكافؤ الفرص بين المتنافسين .. وعلى أن تكون ملائمة لطبيعة الإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك .

ويجب بالنسبة لمقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

مادة ١٤ - يختار رئيس اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة السابقة بعض أعضائها لوضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد مراعية أسعار السوق وجميع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة التعاقد .. مع اقتراح مبلغ التأمين المؤقت وذلك فيما لا يجاو (٢٪) من القيمة التقديرية وتعرض القيمة التقديرية على السلطة المختصة للاعتماد مع مراعاة السرية الكاملة ويحظر على من يضعها الإفشاء بها سواء لباقى أعضاء اللجنة أو للغير كما يحظر عليهم الاشتراك فى لجان الدراسة الفنية .

ويخطر رئيس اللجنة مدير عام المشتريات بقيمة التأمين المؤقت بخطاب مستقل ، كما يضع تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة موقعًا عليه منه وأعضاء اللجنة .. ويحفظ لدى مدير عام المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

مادة ١٥ - تقسم الأصناف إلى مجموعات متشابهة ومتقاربة كل مجموعة على حدة ، ويجب ألا تطرح فى المناقصة أو الممارسة بأنواعهما إلا ما تدعو إليه الضرورة .. فإذا وجدت بالمخزن أصنافًا من أنواع متماثلة يمكن الانتفاع بها ، فلا يجوز شراء كميات جديدة إلا بمقدار ما يكفى حاجة الاستهلاك اللازمة للهيئة كما تقوم الإدارة العامة للمشتريات والإدارة المركزية للتشييد والبناء الارتباط بالقيمة اللازمة للشراء أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات التى يتم الخصم بها على مال البدل قبل الشروع فى إجراءات المناقصة .

مادة ١٦ - يجب إعداد كراسة شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات وملحقاتها قبل الإعلان عن المناقصة بوقتٍ كافٍ مع ختمها بخاتم الهيئة ذات القيمة والتوقيع عليها من مدير الإدارة المختصة .

ويتم بيع هذه الكراسات بالثمن الذى تقدره جهة الإدارة وتعتمده السلطة المختصة مع مراعاة تناسب الثمن مع التكلفة الفعلية للكراسة وأهمية المناقصة .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج على أن يكون النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونه .

مادة ١٧ - يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى .

ويحتوى المظروف الفنى على الآتى :

التأمين المؤقت .

البنود المتغيرة أو مكوناتها التى حددتها الهيئة فى مقاولات الأعمال .

معامل البنود المتغيرة أو مكوناتها الذى حددها المقاول للبنود المتغيرة التى حددتها الهيئة .

طريقة التنفيذ .

البرنامج الزمنى ومدته .

سابقة الأعمال مدعمة بأوامر توريد أو أوامر إسناد .

بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى يسند إليها الإشراف على المشروع .

بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء فى مقاولات الأعمال .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية .

البطاقة الضريبية .

بيان بالشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء مؤيدة بالمستندات .

المستندات الأخرى التى تراها الهيئة لازمة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة .

ويحتوى المظروف المالى على :

قوائم الأسعار .

طريقة السداد .

قيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وما تقضى به شروط الطرح .

وفى الحالات التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

ويجب فى هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى ضمن شروط الطرح واعتمادها من السلطة المختصة قبل موعد فتح المظاريف الفنية .

مادة ١٨ - يجب على الجهة الإدارية بالهيئة قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص ذات الصلة بالعملية موضوع التعاقد من الجهات المعنية طبقًا للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك .

مادة ١٩ - بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المواد السابقة تقوم الإدارة المختصة بموضوع الطرح برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

على أن تتضمن المذكرة موجزاً عن موضوع الطرح وتواريخ الإعلان والبت ومدة التنفيذ وأية بيانات تتعلق به .

مادة ٢٠ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعديل الشروط السابق الإعلان عنها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك وفى هذه الحالة يجب إخطار جميع من سبق لهم شراء الكراسة بتلك التعديلات بخطابات موصى عليها بوقتٍ كافٍ .

مادة ٢١ - وفى حالات التى تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات يجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة عن المناقصة أو الممارسة بأنواعهما حسب الأحوال وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات .

وتشكل لجنة تلقى الاستفسارات بقرار من السلطة المختصة من عناصر فنية ومالية وقانونية حيث تتولى دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ، وترفع تقريراً بنتائج الدراسة والتوصيات للسلطة المختصة لتقرير ما تراه مناسبًا .

ويجب إخطار جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بالرد على الاستفسارات شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلاته بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات .

مادة ٢٢ - تمسك إدارة المشتريات بالهيئة السجلات الآتية :

سجل (١) مشتريات : لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

سجل (٢) مشتريات : لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين المحليين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية .

سجل (٣) مشتريات : لقيد الممنوعين من التعامل .

سجل (٤) مشتريات : خاص بمحاضر فتح المظاريف .

سجل (٥) مشتريات : خاص بأعمال وقرارات لجنة البت .

سجل (٦) مشتريات : لقيد العينات الواردة مع العطاءات .

سجل (٧) مشتريات : لقيد المناقصات العامة والمحدودة .

سجل (٨) مشتريات : لقيد المناقصات المحلية

سجل (٩) مشتريات : لقيد الممارسات العامة والمحدودة .

سجل (١٠) مشتريات : لقيد الاتفاقات المباشرة .

سجل (١١) مشتريات : لقيد العقود الخارجية .

نموذج (١) مشتريات : خاص بتفريغ العطاءات .

نموذج (٢) مشتريات : خاص بإخطار قبول العطاء .

نموذج (٣) مشتريات : خاص بأمر التوريد أو بأمر الإسناد .

(الفصل الأول)

المناقصة العامة

مادة ٢٣ - يجب أن يتم الإعلان عن المناقصة العامة على يومين بجريدة واسعة الانتشار وبشرط أن يكون مستوفيًا البيانات الآتية :

(أ) بيان موجز عن الأصناف المطلوب شراؤها أو الأعمال أو الخدمات المطلوب تنفيذها .

(ب) الجهة التى تقدم لها العطاءات ومقرها وآخر موعد لتقديم العطاءات .

(جـ) التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية باليوم والساعة .

(د) سعر النسخة من شروط المناقصة والجهة التى يمكن الحصول عليها منها .

(هـ) مدة سريان العطاءات مع مراعاة الأصناف التى تحتاج إلى تحاليل كيميائية بحيث لا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

(و) مبلغ التأمين الابتدائى ونسبة التأمين النهائى .

(ز) موعد جلسة الاستفسارات إن وجدت .

(ح) خضوع التعاقد لأحكام اللائحة الخاصة بهيئة الأوقاف المصرية .

وإذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها فى إعلان واحد .

مادة ٢٤ - تحدد مدة قدرها عشرون يومًا على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وذلك من تاريخ أول إعلان عن المناقصة فى الجريدة اليومي ، ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام بقرار من مدير عام الهيئة فى الحالات الضرورية التى تتطلب ذلك .

على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار بالقبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب من مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة وفى حالة عدم موافقة أى منهم على مد سريان العطاء فيتم رد التأمين الابتدائى له والمظروف المالى مغلقًا .

مادة ٢٥ - فى حالة اختلاف تاريخ آخر موعد لتقديم العطاءات مع تاريخ فتح المظاريف الفنية يقوم مدير عام المشتريات مع لجنة من موظفى إدارته بتشميع فتحات صناديق العطاءات فى آخر يوم عمل لليوم المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات بموجب محضر تشميع ويتم فض الشمع بمعرفة لجنة فتح المظاريف المختصة فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية مع التحقق من سلامة الأختام .

مادة ٢٦ - يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من مدير عام الهيئة أو مدير المنطقة حسب الأحوال برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية وقيمة المناقصة وعضو يمثل الجهة الطالبة وعناصر فنية ومالية وقانونية ومدير عام المشتريات أو نائبه ويحضر مندوب إدارة الحسابات لتسليمه التأمينات الابتدائية .

ويجوز أن ينص القرار على ضم عضوٍ آخر أو أكثر إلى اللجنة .

مادة ٢٧ - يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهراً فى اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وعليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - حصر عدد العطاءات التى وردت وإثباتها بالحالة التى عليها .

٢ - التحقق من وجود مظروفين لكل عطاء أحدهما فنى والآخر مالى .

٣ - ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى والمظروف المالى الذى يحتفظ به مغلقًا وإعادته إلى صندوق العطاءات بعد التوقيع عليه دون فتحه .

٤ - فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء على كل ورقة بداخله مع ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد الأوراق مع التوقيع من الرئيس وأعضاء اللجنة على المظروف الفني والأوراق التى بداخله .

٥ - التأشير بكل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ووضع علامة بالمداد الأحمر حولها والتوقيع عليها من رئيس اللجنة والأعضاء .

٦ - مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به وتاريخ ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها مع إعطائها نفس أرقام العطاءات .

٧ - قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائى وأية بيانات بالمظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٨ - إثبات كل ما تقدم بمحضر اللجنة والتوقيع عليه من رئيس اللجنة والأعضاء .

٩ - تسليم التأمينات المؤقتة «الابتدائية» لمندوب الحسابات والتوقيع على المحضر بذلك مع قيام رئيس الحسابات بالإفادة برقم وتاريخ إثبات هذه التأمينات بالحسابات المختصة .

١٠ - إرفاق المظاريف الفنية ومحتوياتها ومحضر اللجنة وتسليمها لمدير عام المشتريات لحفظها فى خزانة مغلقة .

١١ - يجب أن تنتهى اللجنة من عملها بأكمله فى ذات الجلسة .

مادة ٢٨ - العطاءات التى ترد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية تقدم مباشرة إلى رئيس لجنة فض المظاريف الفنية للتأشير عليها بتاريخ وساعة الورود وتدرج بكشف العطاءات المتأخرة دون فتحها وترد إلى أصحابها بمعرفة الإدارة المختصة بعملية الطرح بعد تقرير لجنة البت باستبعادها .

مادة ٢٩ - يكون تشكيل لجنة البت بقرار من سلطة الاعتماد بالهيئة أو المنطقة حسب الأحوال برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختص أو المدير العام المختص أو من ينوب عن أى منهما وعضوية مدير عام المشتريات وممثل الإدارة المالية والإدارة القانونة بالهيئة ومندوب فنى أو أكثر من داخل الهيئة أو خارجها من ذوى الخبرة فى الأصناف المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها ، على أن تتناسب الوظائف والدرجات والخبرات مع أهمية وقيمة موضوع التعاقد ، على أن يشترك فى عضويتها ممثلاً عن وزارة المالية متى زادت القيمة على (٢٥٠) ألف جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ، وعضواً من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت على (٥٠٠) ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه) وتتسلم لجنة البت كافة اوراق المناقصة .

مادة ٣٠ - تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانًا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجنة أن تستوفى من مقدمى العروض خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الدقيق للعروض الفنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر عن عدم قبولها فنيًا .

مادة ٣١ - إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع العضو الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضواً آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه ، فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

وترفع لجنة البت محضراً بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة ٣٢ - بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت بخصوص العروض الفنية تعلن الإدارة العامة للمشتريات أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض لمدة خمسة أيام عمل وذلك مع إخطار جميع مقدمى العطاءات .

وبعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان تخطر الإدارة العامة للمشتريات مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف لفض المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ، ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

مادة ٣٣ - تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

مادة ٣٤ - يكلف موظف أو أكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليهـا بمـا يفيـد هذه المراجعـة وللجنة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة الآتى :

(أ) إذا كان العطاء غير شامل للضريبة المقررة قانونًا - متى كان مقـدم العطـاء قـد قـرر ذلك فـى عطـائه - فإنه يضاف إلـى جملة عطـائه هـذه الضـريبة مع التنويه عن ذلك .

(ب) إذا كان العطاء مقترنًا بخصم أى نسبة من جملته غير مقترنة بأى قيد أو شرط فتستنزل هذه النسبة من جملة العطاء .

ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مقومه من أقل عطـاء مقـدم عن المناقصة بشرط ألا يكون أقل الأسعار .

(جـ) وبالنسبة للبنود التى يكون قد سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر لها فإنه بالنسبة لتوريد الأصناف فلا يجوز وضع السعر لهذه البنود مع التنويه عن ذلك بملاحظات لجنة المراجعة . أما بالنسبة لمقاولات الأعمال فإنه يتم وضع أعلى فئة وردت بالعطاءات بالنسبة للبند الذى سكت مقدم العطاء عنه ، ثم يتم حساب جملة العطاء على هذا الأساس ، وفى حالة الترسية عليه يحاسب على أساس أقل فئة وردت بالعطاءات بالنسبة لهذا البند .

(د) إذا وجدت لجنة المراجعة اختلافًا بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات فيعوّل على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط للوحدة فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

(هـ) وتكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه عند العرض على لجنة البت .

مادة ٣٥ - يجب عند البت فى العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها وكذا أسعار السوق .. ويقع على عاتق الإدارة المختصة بموضوع الطرح الحصول على هذه الأسعار .

كما يجب على لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية والأخذ فى الحسبان العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع الطرح .

مادة ٣٦ - لا يجوز بعد فتح المظاريف الفنية الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه .

ومع ذلك يجوز للجنة البت بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا مفاوضة صاحب العطاء الأقل سعراً غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق .

وتجرى المفاوضة فى الحالة المشار إليها بموافقة السلطة المختصة بالاعتماد بناءً على توصيات لجنة البت .

مادة ٣٧ - إذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط ، فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

مادة ٣٨ - تلغى المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد إذا استغنى عنها نهائيًا .. أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يخطر مقدمو العطاءات فى الوقت المناسب ، وفى هذه الحالة ترد إليهم القيمة السابق تحصيلها منهم مقابل شراء كراسة الشروط والقوائم والمواصفات وملحقاتها بناءً على طلبهم ، بشرط قيامهم بإعادة جميع المستندات التى بيعت إليهم ، وذلك إذا تم الإلغاء قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية .

أما إذا تم الإلغاء بعد فتح المظاريف الفنية فَيُرَدُّ الثمن فقط إلى من تقدموا فيها ، وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن .

كما يجوز للسلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لم يبقَ بعد العطاءات المستبعدة إلى عطاءً واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات مخالفة لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات .

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

(د) إذا تغيرت الظروف التى صاحبت الإجراءات التمهيدية للمناقصة مما يتعذر معه تنفيذ العملية وكان ذلك لصالح الهيئة .

مادة ٣٩ - استثناءً من حكم المادة السابقة يجوز للجنة البت قبول العطاء الوحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال أو الخدمات بشرط :

(أ) أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو ألا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها .

(ب) أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا للشروط ومناسبًا من حيث السعر .

مادة ٤٠ - يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً من العطاءات المقبولة فنيًا وقانونيًا وذلك بعد استبعاد العطاءات فى الحالات الآتية :

(أ) العطاء الذى لم يقم صاحبه بشراء كراسة الشروط والمواصفات .

(ب) إذا كان مقدم العطاء من الأشخاص الممنوعين من التعامل .

(جـ) إذا لم يودع مقدم العطاء التأمين الابتدائى كاملاً أو خالف أحكام التأمينات .

(د) العطاءات غير المتضمنة البنود المتغيرة أو مكوناتها فى مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر .

(هـ) إذا كان العطاء متأخراً .

(و) إذا كان العطاء مقدمًا من شركة غير مشهرة وفقًا لأحكام القانون .

(ز) إذا كان العطاء مقدمًا من شخصين لا يجمعهما رابطة قانونية .

(ح) عجز مقدم العطاء عن تنفيذ التزام سابق .

(ط) إذا كان العطاء غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

(ى) إذا ثبت أن صاحب العطاء ليس له سابقة خبرة فى مجال الأعمال المطروحة .

(ك) إذا كان العطاء غير موقع من صاحبه .

(ل) إذا كان مقدم العطاء فى مقاولات الأعمال غير مقيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء أو متقدمًا عن أعمال غير مصنف فيها .

(م) العطاءات التى تقدمت بطلب صرف دفعات مقدمة .

مادة ٤١ - يجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات أو إرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها .

وترفع لجنة البت محضراً بإجراءاتها وتوصياتها موقعًا عليه من جميع أعضائها ورئيسها للسلطة المختصة طبقًا للجدول المرافق بهذه اللائحة لتقرير ما تراه .

مادة ٤٢ - يجب على مدير عام المشتريات خلال يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأربعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لذلك كالآتى :

١ - إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءاتهم والحضور لسداد التأمين النهائى وقدره ٥٪ (خمسة بالمائة) من إجمالى قيمة العقد خلال عشرة أيام وتوقيع العقد .

٢ - يتم إخطارهم بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ سداد التأمين النهائى .

وفى حالة تخلف المورد أو المقاول الذى أرسيت عليه المناقصة عن توقيع العقد أو سداد التأمين النهائى فعلى الهيئة أن تختار أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ويصبح التأمين المؤقت حقًا خالصًا للهيئة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق

وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة مدير عام الهيئة مد المهلة المحددة لإيداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام أخرى ، ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد .

مادة ٤٣ - يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع ما رسا توريده أو تنفيذه مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه .. وما يقل عن ذلك يجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة بكافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويجب أن يبين فى العقد قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده ، كما يجب أن يحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل ، إحداها ترسل إلى إدارة الحسابات مرفقًا بها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة بموجبه ، وتسلم نسخة للمتعاقد ، وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويتعين على المتعاقد ومدير عام المشتريات أو رئيس القسم المختص التوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بخاتم الهيئة بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

(الفصل الثانى)

المناقصة المحدودة

مادة ٤٤ - يتم التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو بيوت خبرة متخصصة ، تتوافر فيهم عناصر القدرة الفنية والكفاءة فى النواحى المالية وحسن السمعة ، المدرجة أسماؤهم فى سجلات أو كشوف يعتمدها مدير عام الهيئة .

وتوجه الدعوة للاشتراك فى المناقصة المحدودة بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد للمقيدين بسجلات الهيئة وغيرهم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقتٍ كافٍ لا يقل عن سبعة أيام عمل ، وتشتمل الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة .

مادة ٤٥ - يخضع التعاقد بطريق المناقصة المحدودة لكافة الأحكام والشروط والقواعد التى تخضع لها المناقصة العامة .. وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

المناقصة المحلية

مادة ٤٦ - يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من سلطة الاعتماد المختصة حسب الجدول المرافق ، فيما لا يزيد على أربعمائة ألف جنيه .

مادة ٤٧ - توجه الدعوة للاشتراك فى المناقصة المحلية إلى أكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الهيئة التعامل معهم من المقيدين بالسجل الخاص بذلك ، ويجوز توجيه الدعوة لغير المقيدين بهذا السجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة متى كان ذلك فى صالح الهيئة .

مادة ٤٨ - ترسل طلبات العطاءات المحلية إلى المقاولين أو الموردين الذين تقرر الهيئة دعوتهم إلى الاشتراك فى المناقصة المحلية بواسطة البريد الموصى عليه أو بأى وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى المشتركين قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقتٍ كافٍ لا يقل عن خمسة أيام عمل ، وفى حالة الاستعجال يجب إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٤٩ - وفيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة الأحكام والشروط التى تنظم التعاقد بطريق المناقصة العامة .. وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

الممارسة العامة

مادة ٥٠ - يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة وفقًا لظروف وطبيعة التعاقد ، وتشكل لجنة الممارسة العامة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية ، ويجب أن يشترك فى هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى الحدود المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة .

مادة ٥١ - يجب الإعلان عن الممارسة العامة بنفس إجراءات النشر عن المناقصة العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٥٢ - تعقد لجنة الممارسة العامة فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فى جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم ، وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - واتخاذ كافة إجراءات المناقصة العامة بالنسبة للمظروف الفنى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

تتولى لجنة الممارسة العامة الدراسة الفنية للعروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة موقعًا من رئيسها وباقى الأعضاء بتوصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض الفنية وأسباب ذلك .

مادة ٥٣ - بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة العامة بالنسبة للبت الفنى ، يقوم مدير عام المشتريات باتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها فى المناقصة العامة بالنسبة للمظروف الفنى فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ - تتولى لجنة الممارسة العامة إجراء الممارسة العامة مع مقدمى العروض المقبولة فنيًا أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين جميع العروض من النواحى الفنية والمالية .

ترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعًا من رئيسها وباقى الأعضاء للسلطة المختصة لتقرير ما تراه مناسبًا .

مادة ٥٥ - يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة لشروط وأحكام المناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(الفصل الخامس)

الممارسة المحدودة

مادة ٥٦ - يجوز التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة فى الأحوال الآتية :

(أ) الأصناف المحتكر صنعها أو استيرادها .

(ب) الأصناف التى لا توجد إلا لدى مورد بذاته وفى هذه الحالة يمارس وحده فى الشروط أو الأسعار .

(جـ) الأصناف التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(د) الأصناف أو الأعمال المطلوب تنفيذها بصفة عاجلة والتى يؤدى تأخر شراؤها أو تنفيذها إلى الإضرار بصالح العمل .

(هـ) الأصناف أو الأعمال التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة العامة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار أو شروط غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(و) الأصناف التى تقضى طبيعتها أو الغرض المطلوب من أجله أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

(ز) الأعمال الاستشارية أو الفنية وأعمال التصميمات والإشراف على التنفيذ والتى يتطلب بحسب طبيعتها ، إجراؤها بمعرفة فنيين أو إخصائيين أو خبراء معنيين .

مادة ٥٧ - يكون الإذن بالشراء أو إجراءات مقاولات الأعمال أو النقل والخدمات بطريق الممارسة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد الموضحة بالجدول المرافق ويكون لهذه السلطة تشكيل لجان الممارسة المحدودة واعتماد توصياتها كل فى حدود نصابه .

مادة ٥٨ - تتولى إجراءات الممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب العملية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى الحدود المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة .. ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة المحدودة مسببًا .

مادة ٥٩ - يجب أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة المحدودة والمقيدين بسجل الموردين والمقاولين أو غيرهم بشرط اعتماد أسمائهم من السلطة المختصة .

وتوجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسة المحدودة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جميع المشتركين متضمنة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة المحدودة وذلك على ألا يقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام عمل على الأقل بموجب إيصال مؤرخ .

مادة ٦٠ - تعقد لجنة الممارسة المحدودة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - ويتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها عن المناقصة العامة بهذه اللائحة بشأن المظاريف الفنية .

وتتولى لجنة الممارسة المحدودة دراسة العروض الفنية والتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة موقعًا من رئيسها وجميع أعضائها بتوصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض الفنية وأسباب ذلك .

مادة ٦١ - بعد اعتماد السلطة المختصة توصيات لجنة الممارسة المحدودة نتيجة البت الفنى يقوم مدير عام المشتريات باتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها فى المناقصة العامة بالنسبة للمظروف الفنى فى هذا الشأن .

مادة ٦٢ - تتولى لجنة الممارسة المحدودة إجراء ممارسة بين مقدمى العروض المقبولة فنيًا أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار مع مراعاة توحيد أسس المقارنة بين المعروض فى جميع النواحى الفنية والمالية .

ترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعًا من رئيسها وجميع أعضائها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه مناسبًا .

مادة ٦٣ - يخضع التعاقد بطريق الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات المقررة بالممارسة العامة فيما عدا ما يتعلق بالنشر وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(الفصل السادس)

الاتفاق المباشر

مادة ٦٤ - يجوز الشراء أو تنفيذ الأعمال عن طريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد ، على أن تشكل لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية للحصول على عروض أسعار من الموردين أو المقاولين وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) التوريدات الخاصة بقطع غيار الأجهزة والآلات التى لا توجد إلا لدى شخص بذاته .

(ب) التوريدات ومقاولات الأعمال والخدمات إذا كانت مصلحة الهيئة تقتضى إتمامها بهذه الطريقة وذلك كله فيما لا يجاوز حدود التعاقد بالاتفاق المباشر الموضحة بالجدول المرفق .

مادة ٦٥ - يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر فيما يجاوز الحدود المشار إليها فى هذه اللائحة مع أى من الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٦ - يجوز تكرار التعاقد بالاتفاق المباشر أكثر من مرة فى السنة المالية الواحدة بالنسبة لذات عملية الشراء أو الخدمة أو مقاولة الأعمال فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر بهذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يكون اعتماد نتيجة التعاقد بالاتفاق المباشر من السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ٦٨ - يجوز فى الحالات التى تتطلب حسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال حَجْز ما يعادل ٥٪ (خمسة فى المائة) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

(الفصل الأول)

الشروط العامة

مادة ٦٩ - يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٧٠ - تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الهيئة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له .

ويجب أن يثبت على كل مظروف بالخارج نوعه (فنى - مالى) بعد إحكام غلقهما ، ويوضع المظروفان فى مظروف واحد مغلق بطريقة محكمة يثبت عليه اسم وعنوان الجهة المختصة بالهيئة أو منطقة الهيئة وأن بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى بجلسة / /٢٠٠٠

ويجب أن يقدم العطاء بوضعه داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات ، ويجوز إرساله بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة .

ويجوز إذا كان العطاء مقدمًا من فرد أو شركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .

مادة ٧١ - على مقدم العطاء مراعاة ما يلى بكل دقة فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى :

(أ) يكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً ووزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك ، دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء وأن تكون الأسعار بالعملة المصرية .

وبالنسبة للعطاءات المقدمة من فرد أو شركة بالخارج يجوز أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ويتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

(ب) لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالحبر الجاف رقمًا وحروفًا وتوقيعه .

(جـ) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

(د) يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعًا فى مصر أو فى الخارج ، ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

(هـ) الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها والتى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام بإقام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة ، والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد ، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة ٧٢ - يجب على مقدمى العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يبينوا فى كتاب مستقل يرافق المظروف الفنى قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التى قاموا بها للحكومة والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال ، فإذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا إلى الهيئة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة ومواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ إقامها ، وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبى الهيئة لمعاينة تلك الأعمال ، وعليهم تقديم كافة البيانات والمستندات التى تثبت قيدهم فى مكاتب أو سجلات خاصة وفقًا للقوانين أو القرارات المنظمة لذلك .

مادة ٧٣ - فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة (الهيئة - منطقة الهيئة) فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، ويقتصر التعديل على ما تحدده الجهة سلفًا من بنود أو مكوناتها - بنود خاضعة للتعديل وفقًا للمعاملات المحددة فى عطاء المقاول لتلك البنود أو مكوناتها ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضًا وفقًا للتعريفات والمعادلة وطبقًا للقواعد الواردة فيما بعد :

أولا - التعريفات :

مدة التنفيذ : هى المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خاليًا من الموانع أو استلام الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد .

البنود المتغيرة : هى البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل والتى تحددها الهيئة بمستندات الطرح (عمالة - مواد خام ... إلخ) .

المعامل : هو النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا يساوى (صفراً) ويقل مجموعه عن نسبة (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مكوناته .

قيمة التعويض أو الخصم : هو قيمة التعويض المستحق للمقاول أو قيمة الخصم الواجب فى مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعًا أو انخفاضًا .

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار: هى الرقم القياسى لسعر البند المتغير أو مكوناته عند المحاسبة مطروحًا منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال مقسومًا على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

تاريخ المحاسبة : التاريخ الذى تم فيه تنفيذ الأعمال الواردة بالمستخلص المقدم للهيئة معتمداً من مهندس الموقع أو الاستشارى طبقًا لما هو ثابت بدفاتر الحصر ومن واقع دفاتر الزيارة لهذه الأعمال .

تاريخ صرف أو خصم الفروق : نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو بداية التنفيذ الفعلى للأعمال أيهما أبعد .

ثانيا - المعادلة :

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار .

ثالثا - قواعد المحاسبة على فروق الأسعار :

١ - تقوم الهيئة أو منطقة الهيئة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح ، وفى حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة قبل البت فيها .

٢ - يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفنى) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها التى حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها ، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطائه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء .

٣ - تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار .

٤ - يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعًا أو خفضًا بالنسبة للبنود المتغيرة كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان .

٥ - يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضًا خلال مدة ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق .

ويجب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى كل ثلاثة أشهر تعاقدية ، ولا يخل ذلك بوجوب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه عند الحساب الختامى .

٦ - لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية :

العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه .. وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لهذه اللائحة .

العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة المختصة بالهيئة أو منطقة الهيئة فيتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقًا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٧٤ - يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه أو تصديره بمعرفة مقدم العطاء ، وبغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء والمرافقة للشروط وفقًا لما ورد بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة .

وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقًا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

مادة ٧٥ - يجب أن تصل العطاءات إلى الهيئة أو منطقة الهيئة حسب الأحوال فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الموعد أيًا كانت أسباب التأخير مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة بالنسبة للعطاءات المتأخرة .

مادة ٧٦ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيمًا فى جمهورية مصر العربية أوأن يكون له وكيل رسمى فيها وفقًا للقواعد المنظمة لذلك ، ويجوز له أن يحضر جلستى فتح المظاريف الفنية والمالية أو مندوبه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتهما .

مادة ٧٧ - كل عطاء مقدم من شركة يجب تقديم صورة رسمية من عقد التأسيس ونظامها الأساسى ، وإذا كان مقدمًا من منشأة تجارية لأكثر من فرد فيجب تقديم صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى جميع الأحوال يجب تحديد بصفة مستندية من لهم حق التعاقد باسم الشركة أو المنشأة ، والمسئول عن تنفيذ شروط التعاقد ، والتوقيع على الإيصالات ، واعتماد المستخلصات باسم الشركة أو المنشأة .

وإذا كان التعاقد مقدمًا من شخص طبيعى أو معنوى يجب أن يرافق العطاء صورة رسمية من البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية .

مادة ٧٨ - إذا كان التعاقد يشتمل على توريد وتركيب أصناف مستوردة من الخارج ، يجب أن يقدم مع فاتورة السداد أو المستخلص المستندات المؤيدة لسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٧٩ - يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بالنسبة لمقاولات الأعمال نصًا يقضى بعدم طلب صرف دفعات مقدمة ، ويجب استبعاد العطاءات الثابت بها طلب صرف دفعات مقدمة .

مادة ٨٠ - يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمى العطاءات إذا تساوت الأثمان بينهم إذا كان ذلك فى صالح الهيئة .

ويجوز ذلك أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة التوريد لا تتناسب وحاجة العمل بالهيئة .

فيجوز التعاقد مع أنسب العطاءات التالية سعراً وفى حدود المقادير المطلوبة لتموين المخازن طبقًا للاستخدام الفعلى عن الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات .

وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الكمية الباقية من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

مادة ٨١ - يفضل أن تتم الترسية على العطاءات المقبولة فنيًا للشركات التى تساهم الهيئة بنسبة ٥٠٪ (فقط خمسون فى المائة) من رأسمالها فما فوق إذا تساوت أسعارها فى عطاءات المقاولات المقبولة فنيًا مع العطاءات الأخرى .

(الفصل الثانى)

فى التأمينات

مادة ٨٢ - يجب أن يكون العطاء مصحوبًا بكامل التأمين الابتدائى المنصوص عليه فى شروط الطرح ، وأن يتم سداد التأمين النهائى طبقًا لحكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة ٨٣ - تؤدى التأمينات نقداً فى خزينة الجهة التى تقدم إليها العطاءات بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ، وتقبل الشيكات المصرفية والمعتمدة على المصارف المحلية إذا كان مؤشراً عليها بالقبول من المصرف المسحوب عليه .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأى شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة أو منطقة الهيئة مبلغًا يوازى قيمة التأمين وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الهيئة أو المنطقة عند طلبها وذلك دون الالتفات إلى أى معارضة من مقدم العطاء .

وإذا كان كتاب الضمان محدد المدة فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يومًا على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان كتاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل .

وفى جميع الأحوال يجب على إدارة الحسابات التحقق من سلامة وصحة خطابات الضمان من البنك مصدره قبل القيد بالدفاتر الحسابية .

مادة ٨٤ - لا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رست عليه وقبلتها الهيئة نهائيًا خلال المدة المحددة لتقديم التأمين النهائى .. فإذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية التأمين النهائى ، وفى هذه الحالة يخصم من الثمن ما يعادل التأمين النهائى ويحتفظ به لدى الهيئة بمثابة تأمين نهائى لحين تمام تنفيذ العقد .

مادة ٨٥ - يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء نقداً أو بشيك أو كتاب ضمان خلال مدة عشرة أيام عمل بعد المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء الذى رسى عليه التعاقد .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقًا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقًا للشروط .

مادة ٨٦ - يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة .. ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين ، مع مراعاة مصلحة الهيئة فى هذا الشأن وأحكام المادة (٨٣) من هذه اللائحة .

القسم الرابع

إجراءات تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة ٨٧ - تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول ، ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين ويحرر من نسختين تسلم إحداها للمقاول وتحتفظ الهيئة بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تكون الهيئة قد عينته له فى إخطار الإسناد ، فيحرر محضراً بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ الأعمال .

مادة ٨٨ - يعتبر المقاول مسئولاً عن تنفيذ كافة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات التى تصدرها الجهات المختصة ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يعد مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد - كل من يخالف التعليمات أو يحاول الغش أو التلاعب وعدم الالتزام بأحكام شروط الطرح - من موقع العمل .

كما يلتزم المقاول باتخاذ كافة الإجراءات لمنع الإصابات والحوادث والوفاة للعمال أو أى شخص آخر وكذلك عدم الإضرار بممتلكات الهيئة أو الغير أو الأفراد .

مادة ٨٩ - إذا توفى المقاول جاز للهيئة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للهيئة مطالبات قبل المقاول أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة .

وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من مقاول وتوفى أحدهم فيكون للهيئة الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين ، أو مطالبة باقى المقاولين بالاستمرار فى تنفيذ العقد .. ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى أو الالتجاء للقضاء .

مادة ٩٠ - يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه .

مادة ٩١ - جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل ، وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الهيئة ، إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ، ويجب على المقاول أن يهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الهيئة .

مادة ٩٢ - المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعًا لطبيعة العملية ، والغرض منها بيان مقدار العمل بصفة عامة .

والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات سواء نشأت بالزيادة أو النقص عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية ، أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقًا لأحكام العقد .

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز للهيئة أن تطلب من المقاول أعمالاً إضافية بذات الشروط والأسعار وذلك بالشروط الآتية :

أن تكون هذه الأعمال من جنس وطبيعة ونوع الأعمال الواردة بالعقد وفى ذات الموقع .

توافر الاعتماد المالى .

أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

ألا تجاوز هذه الأعمال (٣٠٪) من كميات وحجم كل بند .. ويجوز فى حالة الضرورة تجاوز هذه النسبة بشرط موافقة المقاول ومناسبة السعر لأسعار السوق التى يتم تحديدها من خلال لجان تشكل لهذا الغرض مسترشدة فى ذلك بنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم ذلك أثناء سريان العقد وبموافقة السلطة المختصة وألا يؤثر ذلك على أولوية العطاء .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بالاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق الذى تحدده لجان تشكل لهذا الغرض مسترشدة فى ذلك بنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

مادة ٩٣ - يعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء تنفيذ العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصاريف إضافية .

يقوم مهندس الهيئة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره ، يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندسو الهيئة .

وتعرض أوجه الخلاف فى هذا المجال على الجهة المختصة بالهيئة ويكون قرارها فى ذلك نهائيًا .

مادة ٩٤ - يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة ، ولا يجوز التنازل للغير لتنفيذ هذه الأعمال .

فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد .. إذا اقتضت مصلحة الهيئة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت للهيئة نشوؤها عن أسباب قهرية .

على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة إلى أن يتم التسليم الابتدائى وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئًا من ذلك .. فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ويجب على الهيئة أن تراعى الدقة فى ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الإذن بصرف مستحقات المقاول .

مادة ٩٥ - إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذه الإصلاحات ، كان للهيئة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين وفقًا لما تقتضيه مصلحة الهيئة .

(أ) فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائى المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الهيئة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وذلك مع مصادرة التأمين النهائى المستحق على المقاول وقت سحب العمل والحصول على جميع ما تستحقه الهيئة من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل .

ويكون للهيئة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومبانٍ وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها كما يكون لها الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانًا لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

ولا يجوز للمقاول الاعتراض بأية حال من الأحوال أو بأية صورة من الصور على ما تقوم به الهيئة من إجراءات فى شأن سحب العمل منه وإلا التزم المقاول بكافة الآثار والتعويضات التى تترتب على هذا الاعتراض بشرط أن يثبت ذلك بمحضر يحرر بمعرفة لجنة تشكل من الهيئة ومندوب من الشركة إذ يعتبر المقاول فى هذه الحالة فى وضع غاصب ومعتدٍ .

مادة ٩٦ - يتم بموافقة السلطة المختصة بالاعتماد صرف دفعات تحت الحساب للمقاول تبعًا لتقدم العمل على النحو التالى :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً ومطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد .

تعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها ، وللهيئة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفعات إذا رأت أن تقدم العمل غير مرضٍ .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتًا تقوم الهيئة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقه عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب الختامى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة ٩٧ - فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت والآلات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوب عنه .. ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة والمقاول أو من ينوب عنه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبًا عنه فيجرى الجرد فى غيابه .

وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كان بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد .. والهيئة غير ملزمة بأخذ شىء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل .

مادة ٩٨ - يجب على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للهيئة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه فى تنفيذ ذلك على حسابه وإخطاره كتابة بذلك .. ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة .

ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول .. وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه فى الميعاد المحدد فتتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم ولا يحق للمقاول الاعتراض على نتيجة المعاينة .. وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعداً لإنهاء العمل وبدء مدة الضمان .. وإذا ظهر بعد المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط .. هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .. تبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وتحتفظ الهيئة بالتأمين النهائى كاملاً محسوبًا على قيمة الحساب الختامى للأعمال المنفذة فعلاً لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

مادة ٩٩ - يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت .

وبالنسبة لوحدات الإسكان بكافة أنواعها تبدأ هذه المدة من تاريخ أول استخدام فعلى لها .. وبشرط ألا تتجاوز مدة الضمان سنة ونصف من تاريخ التسليم المؤقت ، وفى جميع الأحوال يراعى عدم الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى وأى قانون آخر .

والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فإذا ظهر أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ١٠٠ - بالنسبة للتسليم النهائى فإنه قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيًا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الهيئة والمقاول أو مندوبه الرسمى ، ويعطى للمقاول نسخة منه إذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر ، وعند قيامه بالتسليم النهائى يدفع للمقاول ما يكون مستحقًا له من مبالغ بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

القسم الخامس

تنفيذ عقود التوريد واستلام الأصناف

مادة ١٠١ - يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى له إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الهيئة موضحًا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة ، إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم ، ويعتبر قرار اللجنة بقبول الصنف أو رفض الأصناف نهائيًا وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ١٠٢ - يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الهيئة إلى منطقة غير المنطقة المتعاقدة على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

مادة ١٠٣ - إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة - يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً منها .

ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره - فإذا تأخر فى سحبها فيكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون للهيئة الحق فى أن تتخذ إجراءات بيعها فوراً وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقًا لها ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٤ - يصرف ثمن الأصناف الموردة فى خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر تحسب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة التحليل الكيميائى أو الفحص الفنى حسب الأحوال .

وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل الاستلام فعلى الجهة المختصة بالهيئة اتخاذ إجراءات فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن .

مادة ١٠٥ - إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على ألا تجاوز شهراً ، مع توقيع غرامة قدرها (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المورد قد تأخر فى توريدها بحد أقصى (٣٪) من قيمة الأصناف المذكورة .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون للهيئة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بإحدى الطرق المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .

ويخصم من التأمين المودع من المورد أو من مستحقاته لدى الهيئة أو أية جهة إدارية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافًا إليها مصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى مصادرة التأمين النهائى المودع والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المورد .

أما إذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المورد فلا يحق له المطالبة بالفرق ، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية .

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين النهائى المودع والحصول على جميع ما تستحقه الهيئة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء إلى القضاء مع إخطار المورد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولا يجوز شراء الأصناف التى ينتهى التعاقد بشأنها فى ذات السنة المالية التى يتم فيها إنهاء التعاقد .

مادة ١٠٦ - إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام البند (ب) من المادة (١٠٥) من هذه اللائحة ما لم تقرر الهيئة غير ذلك .

مادة ١٠٧ - يلتزم مدير المخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص والتحليل وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف ومراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٨ - يصدر مدير عام المشتريات والمخازن أو مدير المنطقة حسب الأحوال قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنيًا أو أكثر وعضواً من القسم المطلوبة له الأصناف ورئيس أمناء المخزن .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

مادة ١٠٩ - يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مادة ١١٠ - تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقتها من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة وتحرر محضراً على استمارة الفحص من صورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء مواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر لمدير عام المشتريات والمخازن أو مدير المنطقة حسب الأحوال للتصرف .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر إخطار التوريد وفاتورة المورد والصورة الأولى من إذن تسلم الأصناف وتحفظ الصورة الأخرى مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن .

مادة ١١١ - يكون الفصل فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم من سلطة مدير عام الهيئة بالنسبة للديوان العام ومدير عام المنطقة بالنسبة لمناطق الهيئة ، وله أن يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى .

مادة ١١٢ - عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على ألفى جنيه ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للمعمل الفنى الحكومى المختص أو تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات الهيئة فتؤخذ عينة منها وتقسم إن أمكن قسمتها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من أعضائها ويحرر محضراً توقعه لجنة الفحص والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ، ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المعمل للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وترافق شهادة التحليل مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة فى التحليل فتتحمل الهيئة وحدها قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة بقيمتها .

فإذا رفضت الأصناف الموردة المدون عليها اسم هيئة الأوقاف المصرية فيمحى اسم الهيئة منها قبل ردها للمتعهد .

مادة ١١٣ - بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها عن ألفى جنيه فيمكن إجراء الفحص والاستلام بمعرفة مدير إدارة المخازن أو مدير المنطقة حسب الأحوال ، وبالنسبة للأصناف التى تشترى بطريق الاتفاق المباشر فإنه يمكن عند الضرورة أن يتم استلامها وفحصها بمعرفة مدير المخازن وعلى مسئوليته وباعتماد السلطة المختصة بالاعتماد بالاتفاق المباشر ، وذلك بعد التحقق من مناسبة الثمن ومطابقة الأصناف من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله .

مادة ١١٤ - يجب على الجهـات التى تقـوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيًا أن تبين فى تقارير التحليل أو الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجـوز قبـول الأصنـاف غيـر المطابقـة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقـرر لجنـة الفحـص صلاحيـة الأصنـاف للأغـراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر للهيئة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص والمخالفة .

يجوز للجنة الفحـص الاستعانـة بفنـى أو أكثـر من الجهـات الفنيـة المختصـة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتى :

١ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٣٪) ولغاية (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليها غرامة مقدارها « ٥٠٪ » (خمسون بالمائة) من هذا المقدار .

٣ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٥٪) ولغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليها غرامة مقدارها « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الاعتماد وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

القسم السادس
البيع والتأجير
(الفصل الأول)
بيع المنقولات

مادة ١١٥ - يقرر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المختصين بالإدارات والوحدات المختلفة سياسة البيع وتعديلاتها للأصناف التى يرى التصرف فيها بالبيع .

مادة ١١٦ - يقصد بالبيع ما يلى :

(أ) الأصناف غير الصالحة للاستعمال .

(ب) الأصناف التى يخشى عليها من التلف .

(جـ) الأصناف التى يبطل استعمالها .

(د) الأصناف الزائدة عن الحاجة .

(هـ) ثمار الحدائق والمحاصيل الزراعية .

مادة ١١٧ - يكون البيع بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المزايدة العلنية العامة .

(ب) المزايدة بالمظاريف المغلقة .

(جـ) المزايدة المحلية .

(د) الممارسة المحدودة .

(هـ) البيع المباشر .

وبالنسبة للبيع للوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية يتم ذلك بالاتفاق المباشر وبموافقة السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ١١٨ - تشكل بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد لجنتان ، إحداهما للتصنيف والأخرى لتثمين المواد والمهمات المراد بيعها .

تقوم لجنة التصنيف بتقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة لتسهيل عملية البيع مع بيان وزن أو عدد أو مقاس لكل مجموعة على حدة وتحديد مواصفات كافية تمنع أى تغيير فى تقسيم الصفقات وإثبات هذه البيانات تفصيليًا بمحضر يسلم إلى لجنة التثمين ، والتى تقوم بتقدير الأسعار الأساسية للبيع مع الاسترشاد بالأسعار السوقية ويراعى أن يكون الثمن الأساسى سريًا .

وتعتمد إجراءات اللجنتين من السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ١١٩ - تشكل لجنة البيع على غرار تشكيل لجنة البت فى المناقصة العامة بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد ، ويسلم إلى رئيسها الكشوف المعتمدة الموضح بها الثمن الأساسى داخل مظروف مغلق قبل بدء إجراءات المزاد وتعتمد توصيات هذه اللجنة من السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ١٢٠ - يتبع عند الإعلان عن بيع الأصناف المرغوب فى بيعها بالمزايدة العلنية الإجراءات ذاتها التى تتبع فى الإعلان عن المناقصات العامة مع إعطاء بيانات ومواصفات وافية فى إعلانات البيع .

مادة ١٢١ - يجب أن ينص فى شروط البيع بالمزايدة على ما يلي :

١ - أن يؤدى كل متزايد نقداً أو بشيكات مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها قبل الدخول فى المزاد مبلغًا معينًا تقدره الجهة المختصة فى الهيئة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع كتأمين دخول جلسة المزاد بموجب إيصال مؤقت موقعًا عليه من المستلم ويعتمد من رئيس لجنة البيع ، ويجب أن يكمل هذا التأمين بالطريقة ذاتها إلى (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو الصفقة على أحد المتزايدين وفى هذه الحالة يحرر قسيمة تحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت ما لم ينص على خلاف ذلك فى الإعلان ، وفى حالة عدم استكمال نسبة الـ (٣٠٪) بذات الجلسة يصادر تأمين دخول جلسة المزاد .

٢ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى أداء باقى الثمن نقداً أو بشيك مصرفى أو معتمد خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصادر التأمين النهائى وتطرح الصفقة فى المزاد ثانية ما لم ينص فى شروط البيع على غير ذلك .

٣ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد عن استلام الأصناف لأكثر من أسبوع من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتسلمها يحصل منه رسم أرضية بنسبة ١٪ (فقط واحد بالمائة) من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع بحد أقصى خمسة أسابيع وفى نهاية هذه المدة يكون للهيئة «الجهة المختصة» الحق فى بيع الأصناف لحسابه فى أقرب وقت وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات الأرضية المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع ١٠٪ (فقط عشرة بالمائة) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٤ - الكميات المعروضة للبيع قابلة للزيادة والعجز حسبما يسفر عنه التسليم .

مادة ١٢٢ - يجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا ما ارتأت أفضلية البيع بالممارسة المحدودة أن تشكل لجنة على غرار لجان الممارسة فى المشتريات ويتبع فى هذه الحالة الإجراءات الواجب اتباعها فى التعاقد على الشراء بالممارسة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع وأن يتم التصرف بالبيع بالممارسة فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢ - الأصناف التى لم يتقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .

٣ - حالات الاستعجال الطارئة التى لا تتحمل إجراءات المزايدة .

٤ - الأصناف التى لا تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه .

مادة ١٢٣ - تتولى تسليم الأصناف المبيعة لجنة يرأسها موظف مسئول تندبه السلطة المختصة بالاعتماد وعضوية أمين المخزن وأحد العاملين من المخازن ومندوب من الحسابات وعضو فنى إذا لزم الأمر ، ويكون التسليم وفقًا لما انتهت إليه إجراءات لجنة البيع والمعتمدة من السلطة المختصة دون أن تتحمل الهيئة أية مصروفات مقابل الحراسة أو النقل .

مادة ١٢٤ - تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت فى أى منهما إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستو فى الشروط .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار من سلطة الاعتماد بناءً على توصية لجنة البيع أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ، وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع أو التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

مادة ١٢٥ - يحظر على العاملين بالهيئة الدخول فى المزايدات والممارسات التى تجريها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى لا تخضع لإشراف الهيئة ، ولا يسرى ذلك على الأصناف التى تطرحها الهيئة بأسعار محدد ثمنها للجمهور وكانت لاستعمالهم الخاص .

(الفصل الثانى)

التأجيـــر

مادة ١٢٦ - يقـرر مجلـس الإدارة بنـاءً عـلى اقـتراح الإدارات والـوحـدات المختلفة سياسة التأجير وتعديلاتها بالنسبة للأماكن والأطيان والأراضى الفضاء ووحدات الإسكان بكافة أنواعها والتى تديرها الهيئة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الخاصة بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

مادة ١٢٧ - يقصد بالتأجير ما يلى :

(أ) تأجير الأطيان الزراعية .

(ب) تأجير الحدائق والمشاتل .

(جـ) تأجير وحدات الإسكان بكافة أنواعها .

(د) تأجير المقاصف وغيرها .

(هـ) تأجير الأراضى الفضاء .. وتعتبر فى حكم الأراضى الفضاء تأجير واجهات العمارات والمساحات التى على الحوائط والأعمدة والأسطح لوضع الإعلانات عليها فقط بعد أخذ رأى الإدارات المعنية فى هذا الخصوص ، ودون إخلال بالحقوق القانونية للغير والمترتبة على تعاقدات صحيحة بينها وبين الهيئة .

مادة ١٢٨ - تشكل بقرار من مدير عام الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية، تتولى وضع شروط وضوابط التأجير فى الحالات المشار إليها بالمادة (١٢٧) من هذه اللائحة ، وتعتمد هـذه الشـروط مـن رئيس مجلس الإدارة ، والتى عـلى أساسهـا يتم طرح عملية التأجير .

مادة ١٢٩ - تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد لوضع القيمة الإيجارية الأساسية لموضوع التأجير وعلى اللجنة مراعاة الشروط والضوابط التى تضعها اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٨) من هذه اللائحة .

وتعتمد القيمة الإيجارية الأساسية من السلطة المختصة بالاعتماد وفى جميع الأحوال يجب مراعاة السرية التامة بالنسبة للقيمة الإيجارية الأساسية .

مادة ١٣٠ - تشكل لجان التأجير - على غرار تشكيل لجنة البت فى المناقصة العامة - بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد، وتسلم إلى رئيسها التقدير الأساسى للقيمة الإيجارية داخل مظروف مغلق قبل إجراءات بدء المزاد .

مادة ١٣١ - يكون التأجير بطريق المزايدة فى حدود القواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشأن أحكام وإجراءات البيع .

يجب فى جميع الأحوال ألا تتجاوز مدة تأجير أعيان الوقف الخيرى عن ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الإيجارية ومدة التأجير بمعرفة الجهات المختصة مع مراعاة ما يقرره مجلس وكلاء وزارة الأوقاف من اختصاص طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له .

(ملحوظة : يقصد بمجلس وكلاء وزارة الأوقاف المشكل طبقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه) .

مادة ١٣٢ - تخطر مصلحة الضرائب بمجرد الانتهاء من إرساء البيع أو التأجير باسم المشترى أو المستأجر وعنوانه ونوع الأصناف وقيمتها التى تم بها البيع أو التأجير ورقم بطاقته الضريبية وكل ما يتعلق بنشاط المشترى أو المستأجر .

(الفصل الثالث)

سلطات الاعتماد

مادة ١٣٣ - يعمل بسلطات الاعتماد الموضحة بالجدول المرفق (أ ، ب) بالنسبة للشراء وتنفيذ الأعمال والخدمات وبيع المنقولات وتأجير أعيان الوقف .

مادة ١٣٤ - لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى أى من اختصاصاتها الواردة بأحكام هذه اللائحة إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون مستواها .

مادة ١٣٥ - يعمل بهذه اللائحة من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(أ) سلطات الاعتماد لمقاولات الأعمال والتوريدات والخدمات

طريقة التعاقد	مدير عام المشتريات والمخازن		مدير عام المنطقة		وكيل وزارة مدير عام الهيئة		رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة	
	مقاولات وأعمال	توريدات وخدمات	مقاولات وأعمال	توريدات وخدمات	مقاولات وأعمال	توريدات وخدمات	مقاولات وأعمال	توريدات وخدمات	مقاولات وأعمال	توريدات وخدمات
المناقصة العامة	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ما زاد على ذلك		-	-
المناقصة المحدودة	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك		-	-
المناقصة المحلية	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك		-	-
الممارسة العامة	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ما زاد على ذلك		-	-
الممارسة المحدودة	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك		-	-
الاتفاق المباشر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠		ما زاد على ذلك	

(ب) سلطات الاعتماد للبيع والتأجير

طريقة التعاقد	وكيل وزارة مدير عام الهيئة	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
المزايدة العلنية العامة	٢٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك	–
المزايدة بالمظاريف المغلقة	٢٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك	–
المزايدة المحلية	١٠٠٠٠٠	ما زاد على ذلك	–
الممارسة المحدودة	١٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك	–
الاتفاق المباشر	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك

وقد تم مراجعة واعتماد هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المؤرخة ٢٠١١/١٠/١٧

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	المشتريات	المخازن

يعتمد

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عبد الستار محمد قطب